

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٧ صفر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ( ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م )	العدد ٣٢ مكرر ( ز )
--------------------------	--	------------------------

**محتويات العدد**

**قرارا رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٢٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤ .....

٤

قرار رقم ٢٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤ .....



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُضاف إلى كليات البند سابع عشر (جامعة سوهاج) ، الوارد بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

سابع عشر : جامعة سوهاج .

٢٠- كلية طب وجراحة الفم والأسنان .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه النص الآتى :

تشكل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس

الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير الصناعة .

وزير المالية .

وزير العدل ، ويتولى رئاسة اجتماعات اللجنة عند غياب رئيسها .

وزير الشؤون النيابية والقانونية والتواصل السياسى .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية (عضواً مقرراً للجنة) .

أمين عام مجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية (عضواً ورئيساً للأمانة الفنية للجنة) .



الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ز) فى ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤ ٥

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .  
الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ممثل عن البنك المركزى .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/١٥ - ٢٠٢٤/٢٥١٣٣

